

تعميم وسيط رقم ١٣٦

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٥٩٢ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٧ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١.

بيروت، في ٢٧ نيسان ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٥٩٢

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما  
المادة ١٣ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون  
تنظيم مهنة الصرافة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٦/٤/٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل نص المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ليصبح كما يلي :

« المادة التاسعة: يُطلب من كل مؤسسة صرافة عند إصدارها<sup>١</sup> أي شيك  
أو طلب تنفيذ أي عملية مصرفية لصالح عملائها تتجاوز  
قيمتها الـ /١٠٠٠٠ د.أ. أو ما يعادلها أن تزود فوراً  
المصرف المسحوب عليه الشيك أو الذي تمت من خلاله  
العملية المصرفية بإشعار يتضمن معلومات عن العملية،  
لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة أموالاً نقدية أم  
لا، وعن مصدر هذه الأموال ووجهتها وهوية المستفيد  
وصاحب الحق الاقتصادي. »

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ نيسان ٢٠٠٧  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - وردت خطأ «اصدارها».